

أفواه جديدة على العلاقات الاقتصادية

بين المسلمين والفرنجة

في بلاد الشام في عصر الدروب الصليبية

(بلاد المناصفات)

د. على الغمراوي

مقدمة :



من المعروف أن منطقة الشرق الأوسط قد تعرضت أواخر القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر للميلاد لحركة استعمارية من قبل الغرب الأوروبي هي الأولى من نوعها في العصور الوسطى، والتي اشتهرت باسم الحركة الصليبية، وهي التي استمرت قرابة قرنين من الزمان إلى أن ثاب المسلمون إلى رشدهم ووحدوا صفوفهم وطردوا العدو الدخيل. ومن الخطأ أن يتصور بعض الناس أن المسلمين والفرننج في بلاد الشام لم يعرفوا سوى حياة الحرب والقتال، وإنهم عاشوا في عداء مستمر. ذلك أن الطبيعة البشرية فرضت عليهم أن

يتقاتلوا حيناً ويتهادنوا أحياناً، وفي أوقات السلم كان يتم الاتصال الحضاري بينهم على نطاق واسع. وهكذا استمرت المعاملات الاجتماعية والاقتصادية بين المسلمين والفرنج، وفي ذلك يقول الرحالة المعاصر ابن جبير وهو شاهد عيان: «ومن أعجب ما يتحدث به أن نيران الفتنة تشتعل بين الفتنين، مسلمين ونصارى، وربما يلتقي الجمعان ويقع المصاف بينهم، ورفاق المسلمين والنصارى تختلف بينهم دون اعتراف عليهم».

ولما كانت دراسة تاريخ العلاقات الاقتصادية من أعقد فروع الدراسات التاريخية وأصعبها، ذلك أن المصادر المعاصرة قد أشارت إلى تلك العلاقات إشارات عابرة لا اهتمامها بالأحداث السياسية والحروب، فضلاً عن أن الدراسات الحديثة التي تناولت بعض جوانب النشاط الاقتصادي بين الشرق والغرب، أشار القليل منها إشارات سريعة إلى العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والفرنج بوجه عام، يضاف إلى هذا أنها دراسات في معظمها تعبر عن وجهة النظر الأوروبية، بل إنها تركزت بشكل خاص حول العلاقات بين المسلمين بوجه عام والمدن التجارية الأوروبية وفي مقدمتها المدن الإيطالية بوجه خاص.

وعلى هذا الأساس فنحن عندما نتصدى للكتابة عن موضوع المناصفات كأحد الجوانب المتعددة للعلاقات الاقتصادية التي سادت بين الطرفين على أرض بلاد الشام، سواء منها العوامل التي حتمت قيام مثل هذا النوع من العلاقات والظروف التي ساعدت عليها، أم أثر العلاقات الاقتصادية لدى الطرفين، والمعاملات المالية التي سادت بينهما والنظم المصرفية التجارية، أم المؤسسات التي أقيمت لخدمة التبادل التجاري والفتات التي عملت بها، وكذلك المناطق الجمركية وطرق القوافل والرسوم والإعفاءات الجمركية، والمعاهدات التي نظمت عمليات التبادل التجاري، أم أوضاع المسلمين الاقتصادية في الدن التي خضعت لحكم الفرنج وغيرها من أمور. فإننا نبغي من وراء ذلك إلقاء الضوء على جانب مهم من العلاقات التي سادت بين الطرفين، ونسأل الله العلي القدير العون والتوفيق لنشر هذه المجموعة من الأبحاث والتي نحمد الله على أننا قد انتهينا منها.

والله نعم العون ونعم الموفق ، ،

نظام بلاد المناصفات

ترجم عن الصراع الذي دار على أرض بلاد الشام بين المسلمين والفرنج في أعقاب الغزو الصليبي كثیر من المشکلات السياسية والاقتصادية الخاصة بالمناطق المتنازع عليها ومناطق الحدود، لذا كان من الضروري قيام تنظيم جديد يكفل حل تلك المشکلات، وهو ما اصطلح على تسميته «بنظام بلاد المناصفات».

والحقيقة أن هذا النظام بما له من مقومات وخصائص كان سابقاً على ما توصلت إليه بعض الدول في عصرنا الحديث لحل مشاكل مناطق الحدود المتنازع عليها، كما أنه يرجع إلى السنوات الأولى التي أعقبت وصول الفرنج إلى بلاد الشام واستقرارهم بها، وليس إلى أيام الحملة الصليبية الثالثة كما ورد في أحد المراجع الحديثة، حيث يقول: إن أول إشارة لهذا النظام ما ذكره المؤرخ ابن شداد أثناء تناوله المفاوضات بين صلاح الدين الأيوبي وريشارد قلب الأسد، تلك المفاوضات التي كان من شروطها أن تصبح الرملة بلاد مناصفة بين المسلمين والإفرنج^(١). والدليل على صحة رأينا ما تشير إليه المصادر المعاصرة من أنه في سنة ١١٠٤ هـ / ٤٩٨ م «وردت الأخبار بهلاك صنجدل مقدم الإفرنج النازلين على ثغر طرابلس في رابع جمادى الأولى بعد أن كان الأمر استقر بينه وبين فخر الملك ابن عمار صاحب طرابلس من المهدنة على أن يكون ظاهر طرابلس لصنجدل بحيث لا يقطع عنها ولا يمنع المسافرين منها» وهذه أول إشارة صريحة عن وجود هذا النظام^(٢). وما يذكره نفس المصدر المعاصر عن حوادث سنة ١١٠٨ هـ / ٥٥٢ م من قول: «وفيها ترددت رسائل الملك بخدوين إلى ظهير الدين - أتابك دمشق - في التماس المهدنة والمادعة. فاستقر الأمر بينهما على أن يكون السواد وجبل عوف أثلاثاً للأتراء الثالث وللإفرنج والفالحين الثنائي فانعقد الأمر على هذه القضية وكتب الشرط على هذه القضية»^(٣) أو بعبارة أخرى فإنه في عام ١١٠٨ م. ونظرًا لتشابك المصالح الرئيسية لبلدوين الأول ملك بيت المقدس وطغتكين أتابك دمشق، فروا عقد هذة لمدة عشر سنوات، تفضي بأن يقسما خراج إقليم السواد وجبل عوف، أي القسم الشمالي

من إقليم شرق الأردن، فيصير لبلدوين ثالث الخارج، ولطغتكين ثالث آخر، ويبقى الثالث الأخير لل فلاحين الذين يعملون في تلك المناطق^(٤). وفي عام ١١٠٣ هـ / ٥٠٣ م يذكر المصدر نفسه - وهو معاصر لتلك الأحداث - أنه «وصل الملك بعديون صاحب بيت المقدس إلى ناحية بعلبك وعزم على العيس والإفساد في ناحية البقاع وترددت المراسلة بينه وبين ظهير الدين أتابك دمشق في هذا المعنى إلى أن تقرر الموادعة بينهما على أن يكون الثالث من استغلات البقاع للإفرينج والثان لل المسلمين وال فلاحين، وكتب بينهما المواصلة بهذا الشرح في صفر من السنة ورحل عائداً»^(٥) أو بعبارة أخرى أنه منذ أواخر عام ١١٠٨ هـ / ٥٠٢ م تقريراً اتفق حكام دمشق و حكام الفرنج في بيت المقدس على نوع من الحكم المشتركة لارتفاعات الجولان، على أن يقتسم الطوفان عائد تلك المنطقة فيما بينهما، بحيث يأخذ حكام دمشق ثالث عائد الأرضي الزراعية، ويأخذ الفرنج الثالث الثاني، على حين يكون الثالث الأخير من نصيب الفلاحين القائمين بالعمل الفعلى في الحقول في تلك المنطقة^(٦). و واضح أن السبب في ذلك راجع إلى ضعف حكام دمشق وعجزهم عن مدافعة الفرنج، وأنهم اضطروا إلى مسانعتهم عن طريق قسمة إنتاج الأرضي التي يخشون من إغارتهم عليها. كما قاموا بتسليم الفرنج حصن المنيطرة و حصن ابن عكار. بل و نصت الهدنة أو الموادعة على «أن يكون حصن مصياث و حصن الطوفان و حصن الأكراد داخلًا في شرط الموادعة ويحمل أهلها عنها مالاً معيناً في كل سنة إلى الإفرينج فأقاموا على ذلك مدة يسيرة فلم يلبثوا على ما تقرر وعادوا إلى رسمهم في الفساد والعناد»^(٧).

كذلك تشير بعض المصادر إلى وجود هذا النظام أيام عماد الدين زنكي أي قبل صلاح الدين بزمن طويل، ففي سنة ١١٢٩ هـ / ٥٢٤ م استولى عماد الدين على حصن الآثارب فيما بين حلب وأنطاكية على بعد «ثلاثة فراسخ من حلب»، وكان من به من الفرنج يقاسمون أهل حلب على جميع أعمالها الغربية حتى على رحب لأهل حلب بظاهر باب الجنان، بينما وبين البلد عرض الطريق...» وفي نفس السنة سار عماد الدين زنكي «إلى قلعة حارم وهي بالقرب من أنطاكية فحصرها، فبذل الفرنج نصف

دخل بلد حارم وهادنوه فأجابهم إلى ذلك، وعاد عنهم وقد اشتد أذر المسلمين وصار فساري الفرنج حفظ ما بأيديهم . . .»^(٨).

كما تشير المصادر أنه في عام ١١٤٩هـ/٥٤٤ م عندما توجه نور الدين محمود بن زنكى إلى أنطاكية في هذه السنة «اقتحمت الحال مهادنة من في أنطاكية وموادعهم وتقرر أن يكون ما يقرب من الأعمال الحلبية له وما يقرب من أنطاكية لهم»^(٩). وما تشير إليه بعض المصادر من أنه في عام ١١٥٦هـ/٥٥١ م لما شتد ساعد نور الدين محمود بضميه دمشق لأملاكه فإنه حاصر قلعة حارم، وهي حصن غربي حلب بالقرب من أنطاكية، وضيق على أهلها، فراسلوه يطلبون الصلح على أن يعطوه حصة من أعمال حارم، فأبى أن يجيئهم إلا على مناصفة الولاية، فأجابوه إلى ذلك، فصالحهم وعاد عنهم^(١٠). وفي سنة ١١٦٣هـ/٥٥٩ ملك حصن بانياس، ثم شاطر الفرنج على أعمال طبرية، وقرروا له على الأعمال التي لم يشاطرهم عليها مالا في كل سنة يحملونه إليه^(١١).

هكذا كانت هذه بعض الإشارات التي وردت في المصادر العربية المعاصرة، وهي إن دلت على شيء فإنها تدل دلاله واضحة على أن نظام بلاد المناصفات هذا كان موجوداً، ومعروفاً ومعمولًا به قبل الحملة الصليبية الثالثة، وقبل عصر صلاح الدين الأيوبي نفسه. هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن هذه البلاد أصلاً أما أن تكونتابعة للمسلمين ويتنازلون عن نصف ريعها للفرننج دفعاً لشرهم، ولأنه لم يكن في استطاعتهم ردهم، وأما أن تكون في حوزة الفرنج ويقسمون ريعها مع المسلمين كنوع من المهادنة أيضاً.

وبمرور الوقت تطور وضع هذه البلاد فأصبحت تخضع لإدارة إسلامية إفرنجية مشتركة، هذه الإدارة يرأسها نائبان أحدهما يمثل سلطان المسلمين والأخر يمثل الحاكم أو الأمير الفرنجي الذي وافق على عقد المعاهدة الخاصة بذلك النظام. وكان يتم النص في المعاهدة على لا ينفرد أحد منهما بشيء إلا باتفاق من الجهتين^(١٢). والحقيقة أن اختصاصات وظيفة هذا النائب لم توضحها لنا نصوص المعاهدات ولا المصادر التقليدية، إلا أنه من المرجح أن الشروط المالية كانت تحتل مكانة خاصة بين

مسئولياته^(١٢)، وكان يعمل تحت إمرة كل نائب منها جهاز إداري بسيط يضم عدداً من الموظفين أصحاب اختصاصات مختلفة، بعضها يتعلق بجمع الرسوم والضرائب من شئ المراقب الاقتصادي، في بلاد المناصفات، وكذلك أمور تتعلق بالمحاكمات وتنفيذ الأحكام، كما نسمع عن وجود عشرة أئثار من المشاة يعملون في خدمة المشد، لهم بيوت يسكنونها^(١٤).

ويبدو لنا أن هؤلاء العشرة من الجنود كانوا من قبل السلطات الإسلامية فقط حيث جاء في المدونة التي تم توقيعها بين السلطان المنصور قلاوون وبين مملوك طرابلس عام ١٢٨١هـ/٦٨٠م النص التالي: «وعلى أن يكون على جسر ارتوسية من غلمان السلطنة لحفظ الحقوق ستة عشر نفراً، وهم المشد والشاهد والكاتب، وثلاثة غلمان لهم وعشرون رجالاً في خدمة المشد. ويكون لهم في الجسر بيوت يسكنونها، ولا يحصل منهم أذية لرعاية الابرنس، وإنما يمنعوا ما يجب منعه من الممنوعات»^(١٥).

وبالنسبة للمشد فهو على ما يبدو كان يتولى أمر الدواب والماشية في المراعي الواقعة في منطقة المناصفات المتفق عليها. وربما أيضاً مناطق صيد الأسماك وتدوين مقاديرها والإشراف على قسمتها بين الطرفين، هذا إلى جانب مراعاة ما يبرد من القسم الخاص بالفرنج أو ما يخرج من القسم الخاص بالمسلمين من غلات بدليل ما جاء في نفس المعاهدة السابقة من قول: «ولا يمنعوا ما يأكلون من عرقاً وبلادها من الغلات الصيفية والشتوية وغيرها لا يعارضهم المشد فيه، وما عدا ذلك مما يعبر من بلاد السلطان يؤخذ عليه الحقوق»^(١٦). أما الكاتب فقد كان عليه كما يبدو من وظيفته تدوين كل ما يتعلق بالمعاملات المختلفة من تحصيل الرسوم والضرائب ومقادير المحصولات والأغنام والماشية وما يفرض عليها في دفاتر خاصة، ويشهد الشاهد عليها وأحياناً يساعد في هذه العمليات الحسابية المختلفة.

وكانت مواد المعاهدات المتعلقة ببلاد المناصفات تنص على سلامة وأمن ممثل كل من الطرفين، كما تهتم بتنسيق التعامل بينهم، والدليل على ذلك ما جاء في نص المعاهدة التي تم توقيعها بين السلطان الظاهر بيبرس وبين مقدم طائفة الاستمارية عام ١٢٧٠هـ/٦٦٩م حيث ورد البند التالي: «وعلى أن نواب المقدم الكبير لبيت

الاسبدار ، وولاته وكتابه ومستخدميه وغلمانه ، يكونون أمنين مطمئنين على نفوسهم وأموالهم وجميع ما يتعلق بهم . وكذلك غلمنا وولاتنا ونوابنا ومستخدمنا وكتابنا ورعايا بلادنا يكونون أمنين مطمئنين على نفوسهم وأموالهم ، ومتقين على مصالح البلاد وأخذ الحقوق والمقاسمات»^(١٧) وبما أن هذه البلاد وهي بلاد المذاهب كانت مناطق محايدة ، فقد روعي ذلك في بنود المعاهدات أيضاً ، ففي نفس المعاهدة السابقة جاء «وعلى أن الملك الظاهر يحمي بلد المذاهب المقدم ذكرها من جميع عسكره وأنبياعه ، ومن هو في حكمه وطاعته ، ومن جميع المسلمين الداخلين في طاعته كافية . وكذلك مقدم بيت الأسبدار وأصحابه يحمون بلاد مولانا السلطان الداخلة في هذه الهدنة»^(١٨) . كما كان لا يسمح لأي طرف من الطرفين أو أنبياعهما باستخدام تلك البلاد للعبور منها لمحاجمة بلاد الطرف الآخر ، فقد جاء في المعاهدة السابقة أيضاً ما يلي : «وعلى لا يدخل أحد من القاطنين في بلد المذاهب : من الفلاحين والعرب والتركمان وغيرهم إلى بلاد الفرنج والنصارى كافة لإغارة ولا أذية بعلم الملك الظاهر وببلاد معاهديه ، ولا يدخل أحد بلاد المسلمين لإغارة أو أذية بعلم الأسبدارية ولا رضاهم ولا إذنهم»^(١٩) .

ولحل ما قد ينشأ من مشكلات تترجم عن التعامل اليومي بين المسلمين والفرنج في بلاد المذاهب هذه ، وغيرها من البلاد التي امتد إليها التعامل بين الجانبين فقد تم وضع بعض البنود الخاصة بالمعاملات وحل ما قد ينشأ من مشكلات وخلافات حيث كان المبدأ الأساسي في هذه البنود أن تطبق الشريعة الإسلامية إن كان الشخص مسلماً ، ويطبق القانون الفرنجي إن كان الشخص فرنجياً . مثال ذلك ما جاء في أحد بنود المعاهدة التي تم عقدها بين الظاهر بيبرس والأسبدارية في حصن الأكراد والمربك عام ١٢٦٥هـ/١٤٤٧م : «وعلى أن يكون أمر فلاحي بلد المذاهب في الحبس والإطلاق والجبایة راجعاً إلى نائب مولانا السلطان ، باتفاق من نائب بيت الأسبدار ، على أن يحكم فيه بشريعة الإسلام إن كان مسلماً ، وإن كان نصراانياً يحكم فيه بمقتضى دولة حصن الأكراد»^(٢٠) . وفي موضع آخر جاء النص صريحاً على أن أي مسلم تصدر منه أذية يحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف في تأدبه ، يعتمد ذلك

فيه نائبنا: من شنق يجب عليه، أو قطع، أو أدب بحكم الشرع الشريف: من شنق وقطع، وكحل أعين، بحيث لا يعمل ذلك إلا بحضور نائب من جهة بيت الأسبدار، حاضر يعاين ذلك بعينه، ويكون قد عرف الذنب وتحققه. وإن كان ذنبه يستوجب جنابة أو غراممة دراهم أو ذهب أو مواشٍ أو غير ذلك على اختلاف أجناسه (٢١).

وفيما يتعلق بالنظر في الدعاوى الخاصة بالسرقات وما يغتصب من أشياء، وما يقترب من جرائم القتل فقد وردت بشأنها بنود خاصة في تلك المعاهدات نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في المعاهدة السابقة: «ومتنى وقعت دعوى على الجهة الأخرى، وقف أمرها في الكشف عنها أربعين يوماً، فإن ظهرت أعيدت على أصحابها، وإن لم تظهر حلف ثلاثة نفر يختارهم صاحب الدعوى على ما يعلمونه في تلك الدعوى، وإن ظهرت بعد ذلك أعيدت إلى أصحابها، وإن كان قد تعوض عنها أعيد العوض. وعلى أن يكشفوا الأخذة بجهدهم وطاقاتهم ومتى تحقق أعيدت إلى أصحابها، وإن امتنع المدعى عليه من اليمين حلف المدعى، ولا يستحق عرض ما عدم من كل شيء منه - وكذلك يجري الأمر في القتل - عوض الفارس فارس، وعوض الراجل راجل، وعوض البركيل بركيل، وعوض الناجر تاجر وعوض الفلاح فلاح. وإذا انقضت الأربعون يوماً المذكورة لكشف الدعوى ولم يحلف المدعى للمدعى عليه وجوب عليه العوض حتى يرد، وإن رد اليمين على المدعى ومضى على ذلك عشر أيام، ولم يحلف، صاحب الدعوى بطلت دعواه وحكمها، وإن حلف أخذ العوض» (٢٢).

وفيما يتعلق بالرسوم والضرائب على اختلاف أنواعها، فقد كانت مناصفة بين السلطان والمسؤول الفرنسي في بلاد المناصفات، وقد امتدت هذه الرسوم لتشمل شئ الموارد والمراقب الاقتصادية المعروفة آنذاك، سواء أكانت في الأراضي الزراعية بما فيها البساتين ومصائد الأسماك والملاحات والمحاصيل الصيفية والشتوية والطواحين والثروة الحيوانية من دواب وأبقار وأغنام، وكذلك ما يفرض من رسوم على ما يمر

باليبلاد وموانئها من سلع تجارية^(٢٣).

وأجرت العادة أن يتم اقتسام تلك الضرائب والرسوم بعد تسجيلها في ديوان كل طرف من الطرفين ، وفي حالة غياب أحد النائبين فإنه كان يتعين على نائب الطرف الآخر الموجود أن يحتفظ بالقدر المستحق له من تلك الضرائب والرسوم لتسليمها إليه عند حضوره ، كما جرت العادة أيضاً أنه متى دخل أحد في بلاد المناصفات من تجب عليه تلك الرسوم والضرائب وامتنع عن دفعها ، فإن نائب أحد الطرفين الذي يكون موجوداً يأخذ منه رهناً بمقدار ما يجب عليه ، ويترك هذا الرهن وديعة إلى أن يحضر النائب الآخر ، ويتم اقتسام ذلك الرهن بين الطرفين . كذلك إذا عجز النائب الحاضر عن أخذ رهينة من ذلك الشخص وخرج من بلاد المناصفات ، فإن دخل بلداً من البلاد التابعة لأحد الطرفين تتحتم على هذا الطرف أن يوصل إلى الطرف الآخر حقه^(٢٤) . كذلك تم النص في المعاهدات المعقودة بين الطرفين بأنه لا يجوز لطرف من الطرفين أو من ينوب عنه كائناً من كان أن يحمي أحداً من يستحق عليه دفع تلك الرسوم والضرائب ، أو أن يتواتأ معه لكي يضيع على الطرف الآخر نصيبه فقد جاء في المعاهدة التي أبرمها السلطان الظاهر بيبرس مع الاستبارية والسابق ذكرها ما يلي : « وعلى أنه لا يحمي أحد من الإخوة الخيالة ، والوزراء ، والكتاب ، والتواب ، والمستخدمين شيئاً على اسم بيت الاستبار ، ليستطلق الحق ويمنع من استبدانه ، ولو أنه أقرب إلى المقدم أو ولد المقدم ، إذا ظهر منه خلاف ما وقع عليه الشرط ، أخذ جميع ماله مستهلكاً للجهتين : للديوان السلطاني المعمور ، ولبيت الاستبار ، إن كان خارجاً من البحر أو نازلاً إلى البحر ، صادرًا ووارداً ، وكذلك في البر صادرًا ووارداً بعد المحافظة على ذلك وصحته» أو بعبارة أخرى أنه متى اكتشف مثل هذا التلاعب فإن الشخص نفسه كان يعاقب بعصاكرة كل ما معه من أموال^(٢٥) .

وفيما يتعلق بالراعي الموجودة ببلاد المناصفات ، فقد وردت مواد خاصة باستعمال هذه الراعي وتأمين الرعاة والماشية الخاصة بكل طرف من الطرفين يفهم منها أن كلاً من الجهات كانت تجتهد وتحرص على عمارة بلاد المناصفات

ومراعيها، وأن كل من يدخل إلى تلك المراعي من الفلاحين بدواوب، أو من التركمان، أو من البدو، أو من الأكراد، أو من غيرهم كان عليهم العداد كجاري العادة، أي كان عليهم دفع الضرائب المستحقة على تلك الدواب والماشية والأغنام، ويكون النصف من ذلك للسلطان والنصف الآخر للفرنج^(٢٦). إلا أنه لم يكن يسمح لهم بدخول هذه المراعي في حالة واحدة وهي أن يكونوا في حالة حرب مع بعض الفرنج الداخلين في الهدنة. فقد جاء في نص إحدى الهدن التي سبقت الاشارة إليها مايلي:

«وعلى أن الملك الظاهر لا يمنع أحداً من العربان والتركمان وغيرهم: من يزدلي العداد، من الدخول إلى بلد المذاهب، إلا أن يكون محارباً لبعض الفرنج الداخلين في هذه الهدنة، فله المنع من ذلك»^(٢٧).

كذلك تم النص في تلك الهدن على أن «خيول السلطان وخيوط عساكره وكذلك خيول الفرنج ترعى في مراعي بلاد المذاهب معفاة من أية رسوم أو ضرائب، وأن تكون خشارات الملك الظاهر وخشارات عساكره وغلمانهم وأهل بلده ترعى في بلد المذاهب آمنة من الفرنج والنصارى كافة». وكذلك خشارات بيت الاستبار وخشارات عساكرهم وغلمانهم وأهل بلدتهم ترعى آمنة من المسلمين كافة في بلد المذاهب. وعند خروج الخشارات من المراعي وتسليمها لأصحابها، لا يؤخذ فيها حق ولا عداد ولا تعارض من الجهتين»^(٢٨). ويبدو أن ما كان ينطبق على مراعي بلاد المذاهب تم تطبيقه على المناطق الخاضعة للطرفين، مثال ذلك ماجاء في نفس الهدنة من قول: «وتقرر أن تكون جميع المحاولات من الجهتين مطلقة مما يختص بالملكة الحفصية، يسترزق بها الصعاليك، وأن نواب الملك الظاهر يحمونهم من أذية المسلمين من بلاده المذكورة، وأن نواب بيت الاستبار يصونونهم ويحرسونهم ويحمونهم من النصارى والفرنج في جميع هذه البلاد الداخلة في هذه الهدنة»^(٢٩).

ولكن من الملحوظ أن مثل هذه الحالات كان يتم تطبيقها في المناطق المتاخمة لبلاد المذاهب فقط، إذ يتعدى تطبيقها في المناطق الأخرى وبخاصة البعيدة عن بلاد

(٣٠). المذاصفات

ذلك وضعت بنود خاصة باستغلال مصايد الأسماك في بلاد المذاصفات وكذلك الطواحين التي تدار بقوة اندفاع تيار مياه الأنهار وغيرها، والتي عادة ما كانت تستخدم في طحن الغلال، فقد جاء في إحدى المعاهدات السابق الإشارة إليها: «وعلى أن تكون مصيدة السمك الرومية مهما تحصل منها، يكون النصف منه للملك الظاهر والنصف لبيت الاسبتار، وكذا المصايد التي في الشط الغربي من العاصي يكون النصف منه للملك الظاهر والنصف لبيت الاسبتار . . . وتقرر أن الطاحون المستجد المعروف بإنشاء الاسبتار أيضاً يكون مناصفة. وأن يكون متولى أمرهما نائب من جهة السلطان ونائب من جهة بيت الاسبتار، يتوليان أمرهما والتصرف فيما وقبض متحصلهما». وتقرر أن مهما يجده بيت الاسبتار على الماء الذي تدور به الطاحونة ويُسقى البستان من الطواحين والأبنية وغير ذلك، يكون مناصفة بين الملك الظاهر وبين بيت الاسبتار»^(٣١).

أما عن الفلاحين الموجودين في الأراضي التي خضعت لها هذا النوع من الحكم المشترك الإسلامي والفرنجي، ونقصد بهم فلاحي بلاد المذاصفات. فنظراً لأهمية هؤلاء الفلاحين لكونهم الأيدي العاملة التي تحتاج إليها الأراضي الزراعية عماد الدخل في هذه البلاد بوجه عام فقد حرص كل طرف من الطرفين على فلاحيه وعلى سلامتهم. فضلاً عن عدم تسخيرهم في أي عمل من الأعمال لأي طرف من الطرفين، والدليل على هذا ما جاء في إحدى الهدن السابقة من «أن يكون الفلاحون الساكنون في بلاد المذاصفات جميعها مطلقين من السخر من الجانبين»^(٣٢).

ويبدو أنه أمام حالات الحرب المستمرة التي وقعت بين الطرفين أن اضطر بعض فلاحي بلاد المذاصفات لهجرتها، وفي حالات أخرى ربما لجأوا إلى تركها عندما شتد شوكة الفرنج ويهددون بالإغارة على أملاك المسلمين، لذلك حرص الطرفان على أن تتضمن المعاهدات بنوداً تنص على عدم ممانعة أحد من الطرفين لعودة هؤلاء الفلاحين إلى أراضيهم مثال ذلك ما جاء في المعاهدة المبرمة بين السلطان الظاهر

بپرس وبين الاستبارية بحسن الأكراد والمرقب من «أن الملك الظاهر لا يتقدم بمنع أحد من الفلاحين المعروفين بسكنى بلاد المناصفات من الرجوع إليها، والسكن فيها إذا اختاروا العود. وكذلك بيت الاستبار لا يمنعون أحداً من الفلاحين المعروفين بسكنى بلاد المناصفات من الرجوع إليها والسكن فيها إذا اختاروا العود»^(٢٢).

كما أنتا نرجح أن يكون كثير من فلاحي بلاد المناصفات الخاصة بال المسلمين قد هجروا أراضيهم واتجهوا إلى المناطق الخاضعة لحكم الفرنج، وذلك لما اشتهر به الفرنج من حسن معاملة الفلاحين المستقررين في أراضيهم ورفقهم بهم، حيث كانوا يتربكون لهم الأرض يزرون عنها نظير أن يدفعوا الحكام الفرنج نصف غلاتها وبعض ضرائب أخرى خففة. وخير دليل على ذلك مارواه ابن جبير في رحلته من قول إنهم كانوا «مع الفرنجة في حالة ترفيه - نعوذ بالله من الفتنة - وذلك أنهم يؤدون لهم نصف الغلة عند أوان ضعها، وجزية على كل رأس دينار وخمسة قراريط، ولا يعرضونهم في غير ذلك، ولهم على ثمر الشجر ضريبة خففة يؤدونها أيضاً، ومساكنهم بأيديهم، وجميع أحوالهم متروكة لهم، وكل ما بأيدي الفرنج من المدن بساحل الشام على هذه السبيل، رساتيقها كلها للمسلمين، وهي القرى والضياع، وقد أشربت الفتنة قلوب أكثرهم لما يصرون عليه إخوانهم من أهل رساتيق المسلمين وعمالهم، لأنهم على ضد أحوالهم من الترفه والرفق، وهذه القجائع الطارئة على المسلمين أدت إلى أن يشتكى الصنف الإسلامي جور صنفه المالك لهم، ويحمد سيرة ضده وعدوه المالك له من الإفرنج، ويأنس بعلمه»^(٢٤). كما كان لكل ضيعة أو قرية رئيس مسلم هو الناظر فيها، يقدمه الفرنج على من فيها من عمارها من المسلمين، ولهم فيها مسجد صغير يؤدون فيه صلاتهم^(٢٥). وربما أيضاً كان بعض الفلاحين من المسلمين من استهواه حب الوطن، ودفعه الحنين إليها يعود إلى هذه الأراضي التي كان قد هجرها بعد غزو الفرنج، ثم يستقر فيها بعد أن يشترط عليه الفرنج شروطاً في ذلك أهمها تأدية، الخراج وتقديم الطاعة والولاء للفرنج^(٢٦). وتشير بعض المراجع إلى أن هؤلاء الفلاحين خضعوا لما كان لهم منمحاكم وقوانين، هذه المحاكم تألفت

من محلين وطنين برئاسة قاضٍ وطني معروف بالرئيس، وهي التي كانت تنظر في القضايا الصغرى، التي لا تنطوي من الناحية الجنائية على القتل، والتي لا تتجاوز قيمة ما ينظر فيها من الناحية المدنية قطعة فضية^(٣٧). كما يجري الحكم فيها طبقاً للعرف السائد لدى هؤلاء الفلاحين.

وعلى هذا الأساس حرص حكام المسلمين دائمًا في معاهداتهم التي عقدوها مع حكام الفرنج على النص على ضرورة عودة الفلاحين إلى الأراضي التي هجرواها، مثال ذلك ما جاء في نص الهدنة التي عقدها السلطان المنصور قلاوون وحكام الفرنج في عكا وصيدا وعثليث عام ١٢٨٣هـ / ١٢٨٢م من أنه يجب «أن ينادي في البلاد الإسلامية والبلاد الفرنجية الداخلة في هذه الهدنة: أنه من كان من فلاحي بلاد المسلمين يعود إلى بلاد المسلمين مسلماً كان أو نصرانياً. وكذلك من كان من فلاحي بلاد الفرنج مسلماً كان أو نصرانياً معروفاً قرارياً من الجهتين، ومن لم يعد بعد المقاداة يطرد من الجهتين، ولا يمكن فلاхи بلاد المسلمين من المقام في بلاد الفرنج المنعقد عليها هذه الهدنة، ولا فلاхи بلاد الفرنج من المقام في بلاد المسلمين التي انعقدت عليها هذه الهدنة، ويكون عود الفلاح من الجهة إلى الجهة الأخرى بأمان»^(٣٨).

كما ورد في معاهدة أخرى ما يشير إلى تمنع هؤلاء الفلاحين في بلاد المذاهب بحرية التنقل بين شطري البلاد، مع السماح لهم ببيع منتجاتهم وشراء ما يلزمهم، يقومون بذلك مطمئنين لا يعتدي أحد عليهم^(٣٩). أي أنه كانت لهم الحرية في اختيار الحد الفاصل من أحد الجانبين إلى الجانب الآخر لتسويق منتجاتهم، وشراء ما يلزمهم، وفي هذه الحالة كانت تتضاعف قيمة ما يدفعه هؤلاء من ضرائب ومكوس^(٤٠).

وكما حرص الطرفان على النص في المعاهدات على حرية تنقل الفلاحين بين شطري بلاد المذاهب مع الالتزام بضرورة العودة، مع تأمينهم وسلامتهم، فقد حرص الطرفان أيضًا على ذكر حدود بلاد المذاهب هذه ورسمها بشكل

توضيحي . مثال ذلك ما جاء في نص المعاهدة التي أبرمها المنصور قلاوون مع ملكة سور مرجريت بنت سير هنري بن الأمير بيمند ، فقد تم ذكر مزارع وقرى بلاد المذاهب هذه ، والتي بلغ عددها ثالثي وسبعين ضيعة ومزرعة تم تحديد أسمائها وتعيين حدودها القبلية والشمالية والغربية ، بحيث لا يمكن أن يحدث أي التباس يمكن أن ينشأ عنه مشكلة من المشكلات^(١) .

وبالنسبة لاحترام الحدود وعدم التعرض لمناطق أحد من الطرفين ، فقد تعددت النصوص في المعاهدات المبرمة بينهما لإلزام المسؤولين الفرنج والمسلمين باحترام تلك الحدود ، والحلولة دون وقوع أي اعتداء عليها سواء كان ذلك من جانب القوات العسكرية أو من جانب عناصر أخرى مثل اللصوص وقطاع الطرق ، هذا مع تكليف الطرفين بردع هذه العناصر^(٢) . ففي المعاهدة التي أبرمت بين السلطان المنصور قلاوون والفرنج في عكا عام ١٢٨٣هـ/١٢٨٢م جاء النص التالي : «يلزم السلطان وولده حفظ هذه البلاد المشروحة التي انعقدت عليها الهدنة من نفسها وعساكرها وجنودها ومن جميع مجرمة والملتصفين والمفسدين ، من هو داخل تحت حكمها وطاعتها . ويلزم كفيل الملكة بعكا والمقدمين بها حفظ هذه البلاد الإسلامية المشروحة التي انعقدت عليها الهدنة من نفسها وعساكرهم وجنودهم ومن جميع مجرمة والملتصفين والمفسدين ، من هو داخل تحت حكمهم بملكهم الساحلية الداخلة في هذه الهدنة»^(٣) .

كذلك يلاحظ وجود بعض التحفظات على المباني العسكرية الواقعة على حدود بلاد المذاهب هذه ، ففي بعض المعاهدات نجد حرصاً على الإبقاء على الحصون والقلاع الواقعة على الحدود على حالتها دون زيادة في استحكاماتها أو تعديل في تحصيناتها ، مما قد يؤثر على التوازن العسكري ، وذلك حتى لا يعمد الفرنج إلى عمل ما يزيد من قوتهم بتدعم حصونهم أو إنشاء حصن جديدة ، كما نصت بعض البنود في هذه المعاهدات على لا يباشر الفرنج أية إصلاحات لازمة بها إلا بعد معاينة النواب المسلمين وموافقتهم على ذلك ، فمن البنود التي جاءت في هذا الشأن : «وعلى

أنهم لا يجددون عمارة قلعة، ولا في القلعة عمارة ولا في أبراجها ولا يعتمدون إصلاح شيء منها إلا إذا عاينه توابنا أو أبصروا أنه يحتاج إلى الضرورة في ترميم يرممونه به بعد أن يعاينه توابنا من هذا التاريخ، ولا يجددون عمارة في ربضها ولا في سورها ولا في أبراجها، ولا يجددون حفر وعمارة خندق، أو قطع جبل، أو تحصين عمارة، أو تحصين بقطع جبل منسوباً لتحقيره يمنع أو يدفع»^(٤٤). وفي موضع آخر يذكر المصدر السابق في حديثه عن المعاهدة التي تم توقيعها بين السلطان المنصور قلاوون وبين الفرنج في عكا عام ١٢٨٢هـ/٦٨٢م أنه تم النص فيها «على أن الفرنج لا يجددون في غير عكا وعتليث وصيدا: مما هو خارج عن أسوار هذه الجهات الثلاث المذكورات، لا قلعة، ولا برجاً، ولا حصنًا ولا مستجداً»^(٤٥).

كما تجدر الإشارة إلى أن بلاد المناصفات هذه لم تكن قاصرة على المناطق الزراعية فقط، بل إنها شملت العديد من المدن والموانئ، مثل ذلك ما جاء في الهدنة التي تم توقيعها بين السلطان المنصور قلاوون عام ١٢٨١هـ/٦٨٠م وبين بيت الأسبستان وإمارة طرابلس فقد جاء فيها النص التالي: «ويستقر التواب من الجهاتين بمدينة اللاذقية ومنانها في استخراج الحقوق والجبائيات والغلات وغيرها مناصفات، ويستقر مقامهم بمدينة اللاذقية على حكم شروط الهدنة الظاهرية [بيبرس]»^(٤٦). كذلك جاء في نص الهدنة التي تم توقيعها بين السلطان نفسه والفرنج في عكا في سنة ١٢٨٢هـ/٦٨٢م ذكر «ونصف مدينة إسكندرونة»^(٤٧). وهاتين الإشارتين وغيرهما مما سبقت الإشارة إليه سابقاً كلها تؤكد أن بلاد المناصفات ضمت العديد من المدن والموانئ إلى جانب المناطق الزراعية.

أما عن المعاملات التجارية ومعاملة التجار المترددين على بلاد المناصفات، فما يسترعي النظر في المعاهدات كثرة ما جاء بها من المواد التي تتعلق بالتعامل التجاري بين الطرفين الإسلامي والفرنجي. وقدتناولت هذه المعاهدات أموراً متعددة من التي

تعرض للتجار عند ممارستهم لنشاطهم التجاري . من أهمها كان التأكيد على أنهم وحربيتهم وحرية تجارتهم ، وحرية تنقلهم من البلاد الإسلامية إلى البلاد التابعة للفرنج والعكس . مثال ذلك ما جاء في المعاهدة التي عقدها السلطان الظاهر بيبرس مع فرسان الاستبارية عام ١٢٦٥هـ/١٢٦٦م فقد جاء فيها: «أن التجار والسفار والمترددين من جميع هذه الجهات المذكورة يكونون آمنين من الجهات الإسلامية والجهة الفرنجية والنصرانية ، في البلاد التي وقعت هذه الهدنة عليها ، على النفوس والأموال والذوائب ، وما يتعلّق بهم ، يحميهم السلطان ونوابه ، ويتعاهدون البلاد الداخلة في هذه الهدنة المباركة الواقع عليها الصلح وفي بلاد المذاهب - من جميع المسلمين - ويحميهم بيت الاستبار في بلادهم الواقع عليها الصلح وفي بلاد المذاهب من الفرنج والنصارى كافة . . .»^(٤٨)

وكما حرص الطرفان على تأمين أي تاجر على حياته وماله وتجارته أثناء حياته وجوده في بلاد المذاهب هذه ، فقد حرصا أيضاً على تأمين ممتلكاته عند وفاته فيها ، مثال ذلك ما جاء في معاهدة السلطان قلاطون مع الفرنج في عكا سنة ١٢٨٣هـ/١٢٨٢م: «ومنى توقي أحد من التجار الصادرين والواردين ، المترددين على اختلاف أجناسهم وأديانهم ، من بلاد السلطان وولده في عكا وصیدا وعثليث ، والبلاد الساحلية الواقعة في هذه الهدنة يحتفظ على ماله إلى أن يوصل إلى نوابها ، وكذلك التجار الصادرين والواردين ، المترددين من عكا وصیدا وعثليث ، والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة ، على اختلاف أجناسهم وأديانهم ، إذا توقي أحد في البلاد الإسلامية الداخلة في هذه الهدنة يحتفظ على ماله إلى حين يسلم إلى كفول الملكة بعكا والمقدمين . . .»^(٤٩)

وبخصوص الرسوم الجمركية التي كانت تفرض على التجار الذين يقصدون بلاد المذاهب هذه ، وغيرها من بلاد الطرفين ، فقد وجدت عدة نصوص في المعاهدات التي تم توقيعها بين الطرفين تنص على الإبقاء على تلك الرسوم الجمركية على ماهي عليه دون زيادة حرضاً منها على تشجيع التبادل التجاري ، من ذلك ما جاء في

المعاهدة السابقة من نص: «على أنه لا يجدد على التجار المسافرين، الصادرين والواردين، من الجهتين حق لم تجر به عادة، ويجرؤ على عوائلهم المستمرة إلى آخر وقت. وتوخذ منهم الحقوق على العادة المستقرة، ولا يجدد عليهم رسم ولا حق لم تجر به عادة، وكل مكان عرف باستخراج الحق فيه استخرج بذلك المكان من غير زيادة من الجهتين. ويكون التجار والسفار والمترددون آمنين مطمئنين مخفرین من الجهتين، في حالتي سفرهم وإقامتهم، وصدورهم وورودهم، بما في صحبتهم من الأصناف والبضائع التي هي غير الممنوعة»^(٥٠).

كما وضعت مواد خاصة في المعاهدات التي تم عقدها بين المسلمين الفرنج تتناول السلع الممنوعة والمحظوظ التعامل بها أو نقلها من بلاد الفرنج إلى بلاد المسلمين أو العكس وما يعمل به في حالة مخالفة التجار ذلك، وما يتخذ ضدهم من إجراءات، ومن هذا النوع من المواد ما جاء في المعاهدة التي تم توقيعها بين السلطان المنصور قلاوون والفرنج في عكا سنة ٦٨١ هـ / ١٢٨٣ م والتي جاء فيها النص التالي: «وعلى أن الممنوعات المعروفة منها قد يمسها قديماً تستقر على قاعدة المتع من الجهتين، ومنى وجد صحبة أحد من تجار بلاد السلطان ولو لده من المسلمين وغيرهم، على اختلاف أديانهم وأجناسهم، شيء من الممنوعات بعواكم والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة، مثل عدة السلاح وغيره، يعاد على صاحبه الذي اشتراه منه وبعاد إليه ثمنه، ويأخذ استهلاكاً، ولا يؤذى بسبب ذلك، لا هو ولا ماله، وكذلك إذا طلع تاجر الفرنج من عكا والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة، إلى البلاد الإسلامية الداخلة في هذه الهدنة، على اختلاف أجناسهم وأديانهم، ووجد معهم شيء من الممنوعات مثل عدة سلاح وغيره، يعاد على صاحبه الذي اشتراه منه، وبعاد إليه ثمنه ويرد، ولا يؤخذ ماله استهلاكاً، ولا يؤذى ، وللسلطان ولو لده أن يفصل فيما يخرج من بلادهما من رعيتهما، على اختلاف أديانهم وأجناسهم بشيء من الممنوعات. وكذلك كفيل الملكة عكا والقدمون لهم أن يفصلوا في رعيتهم الذين يخرجون بالممنوعات من بلادهم الداخلة في هذه الهدنة»^(٥١).

ويبدو أنه أمام لجوء بعض أبناء الطرفين من المسلمين وفرنج إلى محاولة التهرب من بعض الالتزامات المادية المفروضة عليهم نحو بنى جنسهم، فإنهم كانوا يفرون إلى بلاد الطرف الآخر ويغيرون دينهم، لذلك لجأ الطرفان إلى وضع القواعد لمحاربة تلك الظاهرة. مثل ذلك ماجاء في معاهدة السلطان قلاوون مع فرنج عكا سنة ١٢٨٣/٥٦٨٢م: «وعلى أنه متى هرب كائناً من كان من بلاد السلطان وولده إلى عكا والبلاد الساحلية المعينة في هذه الهدنة، وقصد الدخول في دين النصرانية وتتصدر بيارادته، يرد جميع ما يروح معه ويبقى عرياناً، وإن كان ما يقصد الدخول في دين النصرانية ولا يتتصدر، رد إلى أبوابها العالية بجميع ما يروح معه، بشفاعة معه، بعد أن يعطي الأمان. وكذلك إذا حضر أحد من عكا والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة، ويقصد الدخول في دين الإسلام، وأسلم بيارادته، يرد جميع ما معه ويبقى عرياناً. وإن كان ما يقصد الدخول في دين الإسلام ولا يسلم، يرد إلى الحاكم بعكا، وهو كفيل المملكة والمقدمون، بجميع ما يروح معه بشفاعة بعد أن يعطي الأمان»^(٥).

تجارة الصادر والوارد بين المسلمين والفرنج:

وبما أنه قد وردت الإشارة إلى وجود بضائع وسلع مسموح بتبادلها بين الطرفين في تلك المعاهدات الخاصة ببلاد المذاهب، لذا فعل الباحث أن يشير إلى هذه السلع والبضائع، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه باستثناء الفرنج على كثير من المدن والمناطق الزراعية ببلاد الشام عقب الحملة الصليبية الأولى أن خضعت لهم كثير من المناطق التي تتوافق بها كثير من المواد الخام الزراعية والصناعية، وهي مواد لم يكن المسلمون في غنى عنها في الصناعات المختلفة وفي استخداماتهم اليومية، مثل الرخام والخشب، وال الحديد، وأشجار الزيتون ومنتجاته من زيت الزيتون الذي استخدم في الطعام إلى جانب أنه قامت عليه صناعة مهمة، وهي صناعة الصابون، كما يجب أن نشير إلى أن كوارث الطبيعة ونكباتها كان لها تأثيرها الفعال في الإنتاج الزراعي بحيث سمعنا عن اضطرار المسلمين في أوقات مختلفة إلى استيراد الغلال من قمح

وشعير وخلافه من البلدان التي خضعت لحكم الفرنج . بالإضافة إلى استيرادهم أحجار البناء ذات الموصفات الخاصة من مدن مثل القدس وغيرها ، وذلك لاستخدامها في المؤسسات المختلفة من مدارس ومساجد ، وبيمارستانات أي مستشفيات وزوايا ومكاتب «كتاتيب» ، إلى جانب مواد الصباغة التي اشتهرت بإنتاجها بعض المدن التي خضعت لحكم الفرنج .

وتجدر بالذكر أن التجار المسلمين فضلاً عن التجار المسيحيين الشرقيين ، قد لعبوا دوراً أساسياً في نقل السلع والبضائع المختلفة بين الطرفين ، وقد أشارت المصادر المعاصرة إلى قيام علاقات واسعة بين هؤلاء التجار وتجار الفرنج دون الاهتمام بالعوامل الدينية ، فالرحلة ابن جبير يقول في هذا الصدد: «واختلاف المسلمين من دمشق إلى عكا كذلك ، وتجار النصارى أيضاً لا يمنع أحد منهم ولا يعترض» .

وأضاف «أن من أعجب ما يحدث في الدنيا أن قوافل المسلمين تخرج إلى بلاد الفرنج وسببيهم يدخل إلى بلاد المسلمين»^(٥٢) كما أكد كل من ابن الأثير ، وبركهارد Ludolf Burchard ، ولادولف العلاقات الطيبة التي قامت بين التجار المسلمين والتجار الفرنج في المدن التي خضعت لحكم الفرنج ، وأن مدنًا كثيرة مثل عكا وبيروت وغيرهما كانت تزخر دائمًا بالتجار المسلمين من كل مكان^(٥٣) .

هذا بالإضافة إلى أن بعض المدن التي خضعت لحكم الفرنج كان لها شهرتها القديمة في إنتاج بعض السلع والتي لم يكن في استطاعة المسلمين الاستغناء عنها ، مثال ذلك ما ذكره بعض المصادر من أن مدينة طبرية كانت تشتهر منذ القدم وطول عصر الحروب الصليبية بصناعة الحصیر المنسوب إليها ، والذي يقبل عليه الكثير من المسلمين في الشرق والمغرب على السواء وبخاصة حصیر الصلاة ، والتي بلغ ثمن الواحدة منها في بعض الأحيان خمسة دنانير ذهبية^(٥٤) .

ويبدو أنه من السلع التي تم تبادلها من الفرنج إلى المسلمين القماش على اختلاف أنواعه ، إذ توافرت تربية دودة القز حول بيروت وطرابلس ، على أن الكتان كان ينمو في سهول فلسطين ، وكانت المنسوجات الحريرية التي تصنع في المدن التي خضعت للفرنج كانت من أجل أن تصدر ، فقد جرت صناعة الحرير الشامي في عكا

وبيروت واللاذقية، بينما اشتهرت مدينة صور بالنسوجات المعروفة باسم صندل^(٥٦).

كما تعدّ النسوجات الصوفية من أهم السلع التي حملتها أساطيل الفرنج والبنادقة بوجه خاص إلى موانئ مصر والشام، فكانوا يصدرون الفستيان المصنوع في إيطاليا، وفي منتصف القرن الثالث عشر اضطروا لنقل الملابس المصنوعة في الفلاندر وشمال فرنسا، كذلك جلبوها من أسواق شامبني التي كانت ملتقى تجار جنوب أوروبا بتجار شماليها، وحملوا منها أفضل أنواع الملابس وبخاصة الفراء، الذي تسابق حكام المسلمين من المالك إلى افتتاحه، كما احتلت بعض الأقمشة الأخرى مثل الجوخ البندقي المفضض والمناديل الحريرية البندقية المطرزة، والملابس المصنوعة من الجلد مكانة مهمة من بين النسوجات التي صدرها الفرنج إلى مصر والشام^(٥٧). ومن النسوجات التي كان يقبل عليها أهل بلاد الشام عامة من المسلمين وغيرهم. بل وكذلك الفرنج أنفسهم، كانت صناعة البسط والمساجيد، وهي التي اشتهرت بصناعتها المناطق الشمالية من بلاد الشام، ومنها انتقلت على أيدي الفرنج إلى أوروبا وبخاصة فرنسا منذ القرن الثاني عشر للميلاد^(٥٨).

وكان من أهم السلع التي حملها الفرنج إلى بلاد المسلمين - وبخاصة من البنادقة - المالك الصقالية أو السلاف، وهو الذين لجأ سلاطين وأمراء المالك يوجه خاص إلى شرائهم لنكون جوشهم المحاربة، بالإضافة إلى الجواري اللاتي ملأن قصورهم^(٥٩). يلي ذلك الأخشاب التي استخرجها البنادقة من غابات التنسا ودللشايا وجلبوا، إلى جانب الحديد والرصاص والنحاس وكذلك معدن الذهب والفضة^(٦٠).

هذا إلى جانب ما تشير إليه بعض المصادر المعاصرة في حديثها عن السلطان الظاهر بيبرس عندما أمر أفراد جيشه بالتزود بكل ما هو ضروري لهم، «فلم يبق لهم شغل إلا تحصيلها ومنها الخوذ الفرنجية» وفي هذا إشارة إلى استخدام الجيش الملكي الخوذ التي ربما عرفها المسلمون في الشرق من الفرنج، وربما كانت مصنوعة في بلاد الفرنج، لأن من الثابت أن المدن التجارية الإيطالية كانت تصدر إلى سلطنة المالك في مصر والشام بعض الأسلحة وأدوات القتال^(٦١). وما يرويه

نفس المصدر عن سنة ١٢٦٣هـ/١٩٤٦م، من أنه عندما هم السلطان الظاهر بيبرس بفتح قيسارية - فإنه أمر «بنصب عدة مجانق مغربية وفرنسية من الأخشاب المذكورة» وهذه إشارة تدل على استخدام هذا النوع من الآلات التي تستخدم في الحصار والذي كان معروفاً عند الفرنج، ولا تستبعد أن يكون بعض الفرنج من انضموا إلى صفوف الملك قد صنعوا، والدليل على ذلك ما رواه نفس المصدر في نفس السنة من أن الظاهر بيبرس ورد إليه: «جماعة مستأمنة من جهة الفرنج، ومن جملتهم أحد أبناء الملوك، فأعطاهم الإقطاعات وأحسن إليهم» وفي هذا إشارة إلى أنهم انضموا إلى صفوف الجيش الإسلامي^(٦٢). أو ربما تم استيرادها منهم.

وحصل أمراء الشرق الفرنجي على موارد بالغة الضخامة من المتاجر التي اجتازت البلاد الخاضعة لهم، والتي قام بجلبها التجار المسلمين، إذ اشتد الطلب في أوروبا في العصور الوسطى بوجه عام، وفترة الحروب الصليبية بوجه خاص على المتاجر الشرقية، سواء القادمة من الشرق الأقصى أو التي تم إنتاجها في الشرق العربي^(٦٣). حيث ذكرت وثائق مملكة بيت المقدس مقادير المتاجر الشرقية التي اجتازت دور الديوان «الجمارك» في الشرق الفرنجي، فبالإضافة إلى المنسوجات الحريرية وغيرها من المنسوجات، اجتازتها التوابيل المختلفة، أمثال القرفة والحبهان، والقرنفل، وجوز الطيب، والزنجبيل، والنيلة، والفوة «صبيغ»، والتد، والعاج، فقد أحصت هذه الوثائق منة سلعة وإحدى عشرة سلعة، تؤدي رسوم الديوان. على أنه لم يكن للفرنج أنفسهم في هذه التجارة إلا نصيب ضئيل بالنسبة للمسلمين. إذ أن هذه المتاجر يجلبها من الداخل إلى المدن الساحلية التي خضعت للفرنج تجار مسلمون أو مسيحيون وطنيون، وفي شمال بلاد الشام ينقلها إلى الساحل من أنطاكية أيضاً تجار يونانيون وأرمن، واشتري التجار الإيطاليون سلعهم مباشرةً من المستوردين المسلمين. وبالإضافة إلى الإيطاليين، ويبدو أنه قدم إلى عكا بحراً عدداً من المسلمين، ليشرروا سلعاً من داخل البلاد، ومن هؤلاء المغاربة القادمون من شمال غربي أفريقيا الذين

يودون مواصلة السير حتى دمشق أو غيرها من المدن الإسلامية الداخلية^(٦٤).

وتجدر الإشارة إلى أن التوابيل بوجه عام في تلك الفترة كانت قد احتلت في أوروبا المرتبة الأولى في الأهمية، لأنها كانت تعدّ من الوسائل المفيدة صحيًا، فهي بتحسينها نكهة الطعام تنشط الشهية، وتحل في استطاعة الإنسان استساغة تلك الألوان التي كثيراً ما تكون تافهة. ومن هنا كانت أهمية ما يعزى إلى التوابيل من الأثر الفعال في المساعدة على عملية الهضم وتسهيلها^(٦٥). كما أن تجارة الشرق الأقصى والتي أطلق عليها تجارة التوابيل في كثير من الأحيان، لم تكن قاصرة على ما حمله المسلمون من بلاد الشرق الأقصى من التوابيل المختلفة، بل شملت ضمن ما شملت الذهب والفضة، والأحجار الكريمة واللؤلؤ والأرجوان والحرير والقرمز، وكل عود يتنى، وكل إبراء من أثمن الآنية، من الخشب والنحاس وال الحديد والمرمر، وزيت الكافور، وخشب الصندل، وفراء الصين الناعم وخزفها، والنسوجات الحريرية الغالية، والمسك والعطور المختلفة، وخشب الصبر وعصير الصبر المر. وصف السلحافة والعاج، وخشب الأبنوس والخيزران والفالخار والصيني، والسروج المصنوعة من الجلد والأقمشة المنسوجة من الألياف النباتية وغيرها من المحمل^(٦٦).

بالإضافة إلى الفيروز واللازورد والياقوت والعقيق والماس، والمرجان، وكلها من السلع التي حملها التجار البنادقة إلى الغرب من بلاد الشام ومصر^(٦٧).

وعن صادرات المسلمين إلى الفرنج المقيمين ببلاد الشام نسمع عن قيام بعض المسؤولين المسلمين ببيع بعض أنواع من الأسلحة لحكام الفرنج، من ذلك ما يذكره المقرizi في حوادث سنة ١٢٨٧هـ / ١٢٨٧ م أيام المنصور قلاوون من أن الأمير علم الدين سنجر الشجاعي نائب السلطنة في دمشق باع جملة من السلاح - ما بين رماح ونحوها مما كان في الذخائر السلطانية - للفرنج، وعندما أحضره السلطان وسئله فلم ينكر ذلك وقال: «يعته بالغبطة الوافرة والمصلحة الظاهرية، فالغبطة أنتي بعنتهم من الرماح والسلاح ما عنق وفسد وقل الانتفاع به، وأخذت منهم أضعاف ثمنه، والمصلحة أن يعلم الفرنج أنا نبيعهم السلاح هو أنا بهم، واحتقاراً بأمرهم وعدم مبالاة بشأنهم» فمال السلطان إلى ذلك وقبله^(٦٨).

وقد أكدت بعض المصادر اللاتينية عملية استيراد الفرنج لبعض الأسلحة من المسلمين المجاورين في بلاد الشام، ليس هذا فحسب بل تم استيراد بعض المواد الخام الضرورية في صناعة بعض الأسلحة، مثل ذلك ما يرويه لنا جوانفيل أنه عندما قرر (القديس) لويس ملك فرنسا البقاء في عكا لتدبير أمور الفرنج بها، فإنه أرسل أحد صناعي الأسلحة ويدعى جون الأرماني - وكان صانع أسلحة الملك - إلى دمشق شراء وعاء وغراء لصناعة أقواس الحرب^(٦٩).

وكثيراً ما طلب نبلاء الفرنج إلى جواهريين من أبناء بلاد الشام في المناطق التي خضعت لحكم المسلمين، أن يصنعوا لهم ما يحتاجون إليه من حلية. هذا فضلاً عن نية كنسية عديدة، كانت ثمينة بما رصع بها من ذهب وفضة، أو دق فيها من حجارة كريمة أو أنزل فيها من الآلات الغالية، والعاج الثمين، وكانت في الحقيقة زينة الكنائس وبهجتها^(٧٠).

ليس هذا فحسب بل إنهم حرصوا على تزويد منازلهم وقصورهم بها، كما سخدموا في إثارة هذه المنازل والقصور الشموع التي اشتهرت بصناعتها بعض المدن الإسلامية مثل دمشق وغيرها، هذه الشموع غالباً ما تمتاز بأنها مضمضة الطيب بحيث تفوح منها الروائح العطرة عند إشعالها، وهذا النوع من الشموع تم استخدامه في كل الكنائس اللاتينية في المدن التي خضعت لهم، مثل اللاذقية، وجبيل وبيت المقدس، وبيت لحم وغيرها من المدن^(٧١). كما حرصوا على استيراد الأواني النحاسية التي اشتهرت الموصل بصناعتها، وكانت ترد إليهم عبر مدن الشام مثل حلب ودمشق، بالإضافة إلى أنهم أعجبوا بالتحف المعدنية التي شاهدوها في بلاد الشام عند مجئهم إليها، حيث كانت صناعة التحف المعدنية مزدهرة منذ العصر الفاطمي. ولقد أقبلوا على جلب هذه التحف المعدنية من المدن الإسلامية المجاورة بشكل منقطع النظير، فمن أمثلة هذه التحف التماثيل من البرونز - معظمها صغير - كانت تستعمل أحياناً مبخر أو صنابير للأندية، ولكن كثيراً منها كان لزينة فحسب. كان معظمها آنية على شكل طائر أو حيوان، بل إنهم صدروها إلى الغرب الأوروبي، وهي التي اشتهرت هناك إبان العصور الوسطى باسم «اكوامانيل».

Aquamani، وهي أباريق من النحاس الأصفر على شكل فارس أو حيوان أو طائر وكان القسس يستعملونها في غسل أيديهم قبل القداس وفي أثناء وبعده. وجدير بالذكر أن بلاد الجزيرة كانت غنية بمناجم النحاس، التي أمدتها وبلاد الشام بالخامات الالازمة لصناعة التحف من البرونز والنحاس الأصفر، وكان أعظم مركز لازدهار هذه الصناعة في عصر السلاغقة هو مدينة الموصل، حتى كانت معظم التحف المكففة تُنسب إليها.

وفي فترة الغزو المغولي هاجر كثير من صناع الموصل إلى دمشق وحلب والقاهرة وكثير من العواصم الإسلامية الأخرى. وفي متحف الفنون الزخرفية في باريس شمعدان من النحاس عليه شريط من الكتابة يخط النسخ، ونصها: «عمل داود ابن سليمان الموصلى في سنة ستة وأربعين وستمائة». وبعث هذا الشمعدان بالموضوعات الزخرفية المسيحية التي تزيقه، كمنظر ميلاد المسيح والمعمودية والختان والعشاء السرى. وقد كانت هذه الموضوعات المسيحية مألوفة في التحف المعدنية المصنوعة في بلاد الشام، وقد يكون ذلك لأنها صنعت لسيحيين. وفي متحف فلورنسا إباء من النحاس المكفت بالفضة، ارتفاعه إثنان وعشرون سنتيمتراً، وقوام زخرفته رسوم آدمية ورسوم صيد وطرب، فضلاً عن كتابة نصها: «عمل على بن حمود النقاش الموصلى في سنة سبعة وخمس وستمائة...»^(٧٢).

ومن التحف المعدنية المشهورة في الغرب الأوروبي إباء كبير من النحاس محفوظ في متحف اللوفر، ويعرف باسم «معدان القديس لويس» لما يقال من أن أولياء العهد في فرنسا كانوا يعمدون فيه منذ لويس التاسع (١٢١٥ - ١٢٧٠ م) وقوام الزخرفة في هذه التحفة شريطان بهما صور حيوانات متتابعة وعليها إمضاء صانعها «محمد بن الزين». والراجح أنها من صناعة الشام. وهي ترجع على كل إلى النصف الثاني من القرن السابع الهجري، الثالث عشر للميلاد^(٧٣). ومن التحف الخشبية التي صدرها المسلمون إلى الفرنج، كانت الصناديق الخشبية المرصعة بالصدف والعااج، والتي تشهد بعلو كعب العرب في تلك الصناعات الدقيقة في عصر الحروب الصليبية، ويحتفظ الغربيون إلى اليوم بقطع كثيرة تقىسة من تلك الصناديق،

كالصادق العاجي الصغير الذي صنع لأحد ملوك إشبيلية في القرن الحادى عشر الميلادى ، والمعروف بصادق سان ايزيدور اللبناني ، وكصادق كاندرائية بايو العاجي الذى صنع بمصر فى القرن الثانى عشر للميلاد ، ويبعد مزخرفاً بالفضة الموجه بالذهب ، وبضرور الزينة المرصعة والمرصمة على أشكال الطيور ولأسماها الطواويس^(٧٤).

ومن المواد الغذائية التى صدرها المسلمون إلى الفرنج يأتي السكر فى مقدمة هذه المواد التي حرص الفرنج على الحصول عليها ، بالإضافة إلى أنه بلغ من عنايتهم به أن أفعوه من الضريبة ، تشجيعاً لاستيراده ثم يذلا كل جهد ممكן للإكتثار من زراعته في المناطق التي خضعت لهم على طول الساحل من طرابلس إلى صور . وقد كشفت الدراسات الحديثة أن الإيطاليين قد قاموا بنقل السكر وقصب السكر إلى الغرب الأوروبي وكانت هذه السلعة ذات أهمية فائقة ، خاصة إذا عرفنا أن معظم أوربا كانت قد اعتنقت في فترة ما قبل الحروب الصليبية على استخدام العمل وعصير الفواكه كمصادر رئيسية في صناعة الحلوي والمشروبات الحلوة^(٧٥) .

ومما يتفق عليه مؤرخو الفرنج ، كوليام الصورى وجاك الفترى أنهم ما كانوا يتعرفون إلى السكر وحلاؤته ، في أوطنهم الجديد حتى بادروا إلى نقل زراعة قصبه إلى بلادهم في الغرب الأوروبي . كذلك نقلوا زراعة الليمون والبطيخ والمشمش والخوخ ، والأجاص والكمثرى . حيث بقي المشمش لمدة طويلة ، يعرف في أوروبا باسم نمر دمشق . ومن الطبيعي أنه ظل يستورد من بلاد المسلمين ويتم تصديره إلى الغرب مدة قبل أن تنجح زراعته بشكل ملائم^(٧٦) .

ويؤكد لنا الرحالة المغربي ابن جبير أن السفن الإيطالية التي كانت تنقل المسافرين القادمين لزيارة الأرض المقدسة في بلاد الشام ، كان يتم تمويلها في رحلة العودة بمنتجات بلاد الشام المختلفة ، من جميع الفواكه ، كالرمان والسفرجل والبطيخ والكمثرى ، والشاه بلوط والجوز والحمص والباقلاء ، والبصل والثوم والتين ، والجبن والأسماك ، وغير ذلك مما يطول شرحه^(٧٧) . كذلك يشير أحد المؤرخين الغربيين المحدثين أن تجار دمشق وكذلك الفلاحين المسلمين كانوا يتواوفدون على

أسواق عكا بمنتجات بلادهم من المحاصيل المختلفة، وهناك يقبل سكانها من الفرنج على شراء تلك المحاصيل الزراعية^(٧٨).

كما كان من نتيجة إعجاب الفرنج بالطراز العربي الخاص بالمنازل والأثاث بما يتنق والروح الشرقية أن ظهرت حاجتهم الشديدة إلى السجاد والطنافس، والرياش الفاخر، الذي كان يجلب من مدينة دمشق التي اشتهرت بأنها جامعة لصنوف المحسن وضرور من الصناعات، وأنواع من الثياب الحرير، كالخز والديباج التفيس الثمين العجيب الصبغة العديم المثال^(٧٩).

ويجدر بنا أن نشير إلى أن التجار المسلمين الذين تعاملوا مع الفرنج لم يكونوا من أبناء المدن الشامية فقط، بل تذكر بعض المصادر أن التجار المسلمين الذين كانوا يقدون على المدن التي خضعت للفرنج وبخاصة تجار الموصل، كانوا يحظون بحماية جماعة الرهبان الفرسان الداوية، مما يوحى بقيام نوع من التعاون التجاري بين الطرفين في تلك المدن. وهؤلاء التجار كانوا يأتون بالأقمشة الثمينة التي تمت صناعتها في بغداد والموصل وكذلك في إيران، وهذه الأقمشة المختلفة ومنها الحرير بوجه خاص كانت تلقى إقبالاً شديداً لافي الشرق الفرنجي فحسب بل في أوروبا الغربيّة بأسرها، وبخاصة فرنسا وإيطاليا وإسبانيا، كذلك كانوا يحملون إلى الفرنج أنواع السجاجيد الفاخرة من إيران، والعاج والمصنوعات العاجية، والعطور، ومنهم من كان يجلب إلى الفرنج كميات كبيرة من البورسلين الفاخر من بلاد الصين، وهناك العديد من الإشارات إلى هذه السلع قد وردت في مجموعة قوانين بيت المقدس^(٨٠).

ويذكر لنا المؤرخ الفرنسي راي (Rey) أن نساء الطبقة الثرية من الفرنج حرصن أشد الحرصن على جلب الأقمشة والملابس المرصعة بالجواهر والمشغولات الذهبية من المدن الإسلامية، بل إنهن تنافسن في ارتداء هذه الملابس وتفاخرن بها في كل مكان، كما حرصن أمراء المسلمين على إهداء أمراء الفرنجة الأقمشة الفاخرة والثمينة، عندما كانت تسود بينهم العلاقات الودية والمجاملات. مما كان دافعاً لكثير من أثرياء الفرنج على استيراد تلك الأقمشة الثمينة مثل الأطلسي أو الساتان^(٨١).

كذلك تجدر الإشارة إلى أن الرقيق الأسود من أهم صادرات المسلمين إلى الفرنج حيث احتكر البنادقة والجنوبية في المدن التي خضعت للفرنج عملية استيراد هؤلاء الرقيق، وبخاصة من الجواري، وتشير كثيرون من المصادر اللاتينية إلى أن معظم زوجات النبلاء من الفرنج كان لدى كل واحدة منها عدد من الجواري السود. وكانت الجواري السود يتم جلبهن من بلاد الحبشة إلى ميناء جدة، ثم ينقلن إلى بلاد الشام على أيدي التجار العرب، الذين يبيعونهم في أسواق النخاسة في المدن الإسلامية، ثم يتوجه إليها تجار المدن الإيطالية المذكورة لجلبهن وبيعهن في الأسواق التابعة لهن في مدن الشرق الفرنسي مثل عكا وغيرها. وجدير بالذكر أن قوانين مملكة بيت المقدس قد نصت على أنه في حالة ما إذا كانت هؤلاء الجواري مسيحيات فإنه يحظر بيعهن للمسلمين المقيمين في مدن الشرق الفرنسي^(٨٢).

وإذا كان الرقيق الأسود يتم جلبه أولاً لبناء جدة ومنها إلى مدن بلاد الشام، فإنه تجدر الإشارة إلى أن سلع الشرق الأقصى التي كانت تصل إلى مدن الشرق الفرنسي، كانت تصل أولاً عبر الخليج العربي «الفارسي» إلى بغداد، ثم تنتقل منها إلى أنطاكية أو اللاذقية عبر مدينة حلب، أو إلى ميناء طرطوس واللاذقية عبر مدينة حمص، أو إلى عكا أو طرابلس أو بيروت عبر مدينة دمشق أو حمص أو حماه^(٨٣).

هذا فضلاً عن استيرادهم الملابس الشرقية واسعة الأكمام، زاهية الألوان والموشاة بالحرائر والتطاريز، ولعل المرأة الفرنجية كانت أسبق إلى مثل هذه الظاهرة من الترف والنعيم من الرجل الفرنسي، فاختارت لزيتها المجوهرات الدمشقية والقاهرية، وأدوات التطريز من المساحيق والخضاب، كما أنها اجتذبتها المرايا الزجاجية والفراء بأنواعه، والأقمشة المصنوعة من وبر الجمل وغيره التي خرجت من المصانع الإسلامية في عديد من المدن الشامية آنذاك^(٨٤).

كذلك صدر المسلمون لنساء الفرنج الطلاء الذي غطى وجوههن.

كما كانت الحلوي الشامية، تتمثل مادة مهمة من المواد الغذائية بالنسبة للفرنج في بلاد الشام وكذلك لأبناء الغرب الأوروبي، إلى جانب الفاكهة الطازجة، وماء الورد. كما أن القطن الخام كان من أهم صادرات المسلمين إلى الفرنج والذي حملوه

إلى الغرب الأوروبي. كما نقلوا أيضاً ما عرف به الشرق الإسلامي من مصنوعات زجاجية محلاة بالذهب والميناء والبريق المعدني، والذي اشتهرت به كثيرة من المدن الشامية، وكانت صناعته على درجة كبيرة من الجودة والرقة، بل صدرت بلاد الشام الخزف والبورسلين، وكان هذا الإنتاج يصل إليها أولاً من الصين، ثم تفوقت في إنتاجه بعد ذلك، وكان البنادقة يحملونه إلى بلادهم ومنها إلى أنحاء أوروبا^(٨٥).

قوانين العرف البحري :

من المعروف أن البحر الأبيض المتوسط كان ممراً بحرياً مشتركاً بين الدول الإسلامية ودول الفرنج، سواء تلك الواقعة في بلاد الشام أو في الغرب الأوروبي، وقد شاهد هذا المرء نشاطاً ملحوظاً في النقل البحري والتبادل التجاري بين الطرفين. مما تطلب وضع قواعد ومبادئ يتفق عليها الطرفان من مسلمين وفرنج، وبخاصة بعد أن أصبحت بعض المدن والموانئ البحرية تدخل ضمن بلاد المذاهب التي تمت إدارتها بشكل ثانوي من الطرفين وحسيناً تشير بعض المصادر المعاصرة بذلك. فقد جاء في نص المعاهدة التي تم إبرامها بين السلطان الظاهر بيبرس وبين فرسان الإسبتارية عام ١٢٧٠هـ/٦٦٩ على سبيل المثال ما يؤكد ذلك حيث نرى فيها البند التالي: « وإن كل ما هو من الموانئ والمراسي البحرية المعروفة جميعها .. تكون هي وما يتحصل منها من الحقوق المستخرجة من الصادرين والواردين والتجار ، وما ينعد عليه ارتفاعها وتشهد به الحسابات جميعه مناصفة»^(٨٦).

هذه القواعد والمبادئ أدت إلى قيام تقاليد مرعية وعرف بحري يتعامل الطرفان في ظله^(٨٧). ويستطيع الباحث الدقيق في تلك المعاهدات التي عقدت أثناء فترة الحروب الصليبية أن يجد عدة مواد تعدد من جوهر العرف البحري الدولي الذي تعارف عليه المسلمون والفرنج. ولاشك أن هذه المواد تقدم لنا معلومات قيمة عن تطور هذا العرف في تلك المرحلة من تاريخ العلاقات بين الشرق والغرب.

فمن المواد التي تتعلق بمعاملة السفن وما عليها من بضائع وأموال وأشخاص في حالة انكسارها في بلد الطرف الآخر، جاء النص التالي في معاهدة السلطان قلاوون مع فرنج عكا سنة ١٢٨٣هـ/٦٨٢ م: « وعلى أنه إذا انكسر من مراكب تجار السلطان

ولده التي انعقدت عليها الهدنة، ورعايتها من المسلمين وغيرهم: على اختلاف أديانهم وأجناسهم في ميناء عكا وسواحلها، والبلاد الساحلية التي انعقدت عليها الهدنة، كان كل من فيها آمناً على الأنفس والأموال والأتباع والمتاجر، فإن وجد أصحاب هذه المراكب التي تنكرت لهم مراكبهم وأموالهم إليهم. وإن عدموا بعوت أو غرق أو غيبة فيحتفظ بموجودهم ويسلم لنواب السلطان ولدته. وكذلك المراكب المتوجهة من هذه البلاد الساحلية المنعقد عليها الهدنة للفرنج، يجري لها مثل ذلك في بلاد السلطان ولدته. ويحتفظ بموجودها إن لم يكن صاحبها حاضراً إلى أن يسلم لخليل الملكة بعكا أو المقدم»^(٨٨).

وفيما يتعلق بمحاربة القرصنة وأعمال القرصنة في البحر، فقد جاء في نفس المعاهدة النص التالي: «وعلى أن النائب بمملكة عكا والمقدمين يوصون فيسائر بلاد السواحل التي وقعت عليها الهدنة، أنهم لا يمكنون حرامة البحر من الزوادة عندهم، ولا من حمل ماء، وإن ظفروا بأحد منهم يمسكونه، وإن كانوا يبيعون عندهم بضائع فيما يملك الملكة بعكا والمقدمون حتى يظهر صاحبها وتسلم إليه. وكذلك يعتمد مولانا السلطان ولدته. ويعتمد في أمر الحرامة هذا الاعتماد من الجهاتين»^(٨٩).

أما فيما يتعلق بتأمين معاملة السفن الحربية سواء الإسلامية أم الفرنجية في المياه الإقليمية، فقد جاءت عدة نصوص بهذا الغرض، منها على سبيل المثال ما جاء في نص المعاهدة التي تم توقيعها بين المنصور قلاوون وبين متملك طرابلس سنة ١٢٨١ هـ/١٤٦٠ م مابلي: «وعلى الشوانى من الجهاتن أن تكون آمنة كل طائفة من الأخرى، ولا ينقض ذلك بعوت أحدهما». كذلك جاء في معاهدة أخرى لنفس السلطان مع الفرنج في عكا ١٢٨٢ هـ/١٤٦٣ م مابلي: «وعلى أن شوانى السلطان ولدته - وهي المراكب الحربية الضخمة المزودة بالأبراج والقلاع وبها عدد من المجاديف - إذا عمرت وخرجت لات تعرض بأذية إلى البلاد الساحلية التي انعقدت عليها هذه الهدنة، ومتى قصدت الشوانى المذكورة جهة غير هذه الجهة، وكان صاحب تلك الجهة معاهداً للحكام بمملكة عكا، فلا تدخل إلى البلاد التي انعقدت عليها هذه الهدنة ولا تتزود منها، وإن لم يكن صاحب تلك الجهة التي نقصدها الشوانى

المقصودة معاهداً للحكام بملكية عكا والبلاد التي انعقدت عليها الهدنة، فلها أن تدخل إلى بلادها وتتزود منها. وإن انكسر شيء من هذه الشوانى - والعياذ بالله - في ميناء من موانىء البلاد التي انعقدت عليها الهدنة وسواحلها، فإن كانت قاصدة من له مع مملكة عكا ومقدمي بيوبتها عهد، فيلزم كفيل الملكة بعكا ومقدمي البيوت بحفظها، ونتمكن رجالها من الزوادة وإصلاح ما انكسر منها، والعودة إلى البلاد الإسلامية، ولا يبطل حركة ما تذكر منها - والعياذ بالله - أو يرميه البحر. هذا إذا كانت قاصدة من له مع مملكة عكا ومقدميها عهد. فإن قصدت من لم يكن لها معهم عهد، فلها أن تزود وتتعمر رجالها من البلاد المنعقد عليها هذه الهدنة، وتتوجه، إلى البلاد المرسوم لها بقصدها، ويعتمد هذا الفصل من الجهتين»^(٩٠).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تهديدات المغول قد ألمت السلطان المملوكي المنصور قلاوون إلى عقد عدد من المعاهدات مع أمراء الفرنج في بلاد الشام فكانت معاهدته مع طرابلس في سنة ١٢٨١ هـ / ٦٨٠ م، ومع فرسان العبد في طرطوسة سنة ١٢٨٢ هـ / ٦٨٢ م، والفرنج في عكا ١٢٨٣ هـ / ٦٨٣ م، وقد تضمنت هذه المعاهدات السماح للسفن المملوكية بالقدوم إلى موانئهم على أن يتبعه الأمراء الفرنجية بعدم إقامة تحصينات جديدة، علاوة على الأمان لجميع رعايا السلطان حين يقدمون إلى أملاك الفرنج في بلاد الشام^(١١).

كذلك جاءت بعض النصوص في المعاهدات المبرمة بين الطرفين تتصرّف صراحة على تأمين المسافرين من المسلمين على متن سفن لاتتبع دول الفرنج الموقعة على هذه الهدنة وتبيّن لنا الإجراء الذي كان يتبع في هذه الحالة، مثل ذلك ما جاء في المعاهدة التي تم عقدها بين السلطان المنصور قلاوون وطائفة الجنوية سنة ١٢٩٠ هـ / ٦٨٩ م، فقد جاء فيها النص التالي: «وإن سافر أحد من المسلمين في مركب غير مراكب الجنوية من أعداء الجنوية أو غيرهم، لا يتعرضوا لأحد من المسلمين وإن أخذوا عدوهم، يكون المسلمون جميعهم آمنين في ثغورهم وأموالهم وماليكهم وجواريهم في رواحهم ومجنيهم، ولا يعوقهم الجنوية، بسبب أحد، ولا يأخذوا المسلم عن غيره ولا يطلبوا بهدين ولا بدم، إن لم يكن ضامناً ولا كفلاً، ومثل هذا النص إن دل على

شيء فإنما يدل على المكانة التي تمتلك بها دولة سلاطين المماليك في مصر والشام وببلاد الحجاز بعدها الدافعة عن المسلمين لا في الشرق العربي بل عن مسلمي المغرب العربي أيضاً^(١٢).

وتجدر بالذكر أن قوانين العرف البحري التي تم تطبيقها بين المسلمين والفرنج في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية، كانت لها آثاراً واضحة فيما قام من علاقات بين طوائف الفرنج بعضهم وبعض، مثال ذلك ما يشير إليه المؤرخ اللاتيني المعاصر وليم الصوري أثناء عرضه لبنيود معااهدة عام ١١٢٤ م التي تم توقيعها بين البندقية وحكام بيت المقدس، حيث ورد النص التالي: «إذا تحطم سفينة أحد البنادقة قرب الموانئ الفرنجية ببلاد الشام، فإنه يجب حماية ممتلكاته وتسليمها إلى ورثته أو أبناء وطنه». كما يبين هذا المؤرخ أيضاً أنه «في حالة وفاة أحد البنادقة المقيمين في مدن الشرق الفرنجي، فإنه يجب وضع ممتلكاته تحت تصرف البنادقة سواء ترك وصية أم لم يترك»^(١٣).

كذلك اقتبس الفرنج نصاً آخر كان العمل يجري به ضمن قوانين العرف البحري المطبقة بينهم وبين المسلمين، وهو ما يشير إليه أحد المراجع الأوروبية الحديثة من أنه إذا مات أحد البنادقة في إحدى مدن الشرق الفرنجي أو غرق قرب سواحلها، فيجب أن تسلم ممتلكاته لأبناء وطنه المستوطنين في هذه المدينة، أما إذا تعذر وجود أحد من أبناء وطنه وقتذاك، فإن هذه الممتلكات يجب أن تحفظ إلى أن يصل أمر أو رأي دوق البندقية لتحديد مصيرها^(١٤). وهنا يجب أن نؤكد أن أمثلة قوانين العرف البحري هذه كانت معروفة عند المسلمين قبل مجيء الحملة الصليبية الأولى إلى بلاد الشام، بل وطبقوها في معاملاتهم مع التجار الأجانب الذين كانوا يتربدون على البلدان الإسلامية في مصر والشام. مثال ذلك ما عقدته جنوة مع خلفاء الفاطميين من معاهدات تجارية، منذ عام ٤٥٥ هـ / ١٠٦٣ م والتي جاء فيها من النصوص ما يهدف إلى رعاية مصالح الجنوية أثناء وجودهم في الموانئ الإسلامية^(١٥).

وعلى هذا الأساس يمكننا القول إن من يدرس النصوص التي وردت في

المعاهدات الخاصة ببلاد المناصفات، التي تم عقدها بين المسلمين والفرنج في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية، سوف يخرج بانطباع مهم عن أسس التعايش السلمي بين المسلمين والفرنج، فضلاً عن أن هذه النصوص تلقى الكثير من الضوء على العلاقات السلمية بين الجانبين، وقد توصل الطرفان من خلالها إلى إيجاد صيغ مختلفة لتنظيم ذلك التعايش السلمي والعلاقات السلمية بين الطرفين، وتمثل هذه القواعد والنظم في رسم الحدود بين الطرفين، واحترامها وعدم التعرض لممتلكات الطرفين وتسوية مشاكل الأسرى والرهائن، وطريقة إدارة بلاد المناصفات، وتحديد الرسوم والضرائب، وكيفية معاملة الفلاحين، وتنظيم استغلال المراعي والطواحين ومصانع الأسماك، فضلاً عن تنظيم المعاملات اليومية بين الناس وطريقة رفع الدعاوى والأحكام وتنفيذها، إلى جانب قوانين العرف البحري المختلفة.

• • •

الحواشى

- ١ - عمر كمال توفيق (دكتور) : الدبلوماسية الإسلامية، الإسكندرية ١٩٨٦ ، ص ٢٢٠ .
- ٢ - ابن القلائسي : ذيل تاريخ دمشق ، بيروت ١٩٠٨ ، ص ١٤٧ .
- ٣ - المصدر السابق نفسه ، ص ١٦٤ .
- ٤ - رنسيمان : تاريخ الحروب الصليبية ، ترجمة د. السيد الباز العربي ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ج ٢ ، ص ١٥٧ .
- ٥ - ابن القلائسي : المصدر نفسه ، ص ١٧١ .
- ٦ - براور : عالم الصليبيين ، ترجمة د. قاسم عبده قاسم ، دار المعرفة ١٩٨٠ ، ص ٦٥ .
- ٧ - ابن القلائسي : المصدر نفسه ، ص ٦٥ .
- ٨ - التوفيري : نهاية الأربع ، ج ٢٧ ، ص ١٥٧ ، أبو شامة الروضتين ، ج ١ ، ص ٣٠ - ٣١ .
- ٩ - ابن القلائسي : المصدر نفسه ، ٣٠ .

- ١- بدر الدين ابن قاضي شهبة : الكواكب الدرية في السيرة النبوية ، تحقيق محمود زايد ، بيروت ١٩٧١ ، ص ١٤٩ .
- ٢- التوبي : نفس المصدر ، ج ٢٧ ، ص ١٥٨ .
- ٣- ببيرس الدوادار : زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة ، تحقيق د. زبيدة محمد عطا ، الرياض ١٣٩٤هـ ، ج ٩ ، ص ١٩٢ - ١٩٥ . ، القشندى : صباح الأعشى ، ج ١٤ ، ص ٤٦ .
- ٤- ببيرس الدوادار : نفسه ، ج ٩ ، ص ١٩٤ . عمر كمال توفيق : نفسه ص ٢٢١ .
- ٥- المغريبي : السلوك ، ج ١ ، قسم ٣ ، ص ٩٧٦ .
- ٦- ابن عبدالظاهر : تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور تحقيق د. مراد كامل ، القاهرة ١٩٦١ ، ص ٢١٠ - ٢١١ .
- ٧- ببيرس الدوادار : زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة ، ج ٩ ، ص ١٩٤ .
- ٨- القشندى : صباح الأعشى ، ج ١٤ ، ص ٤٥ - ٤٦ .
- ٩- المصدر السابق نفسه ، ج ١٤ ، ص ٤٦ .
- ١٠- المصدر نفسه ، ج ١٤ ، ص ٤٥ .
- ١١- المصادر السابقة ، ج ١٤ ، ص ٣٨ .
- ١٢- المصادر نفسها ، ج ١٤ ، ص ٣٢ .
- ١٣- المصادر السابقة ، ج ١٤ ، ص ٣٧ .
- ١٤- القشندى : نفسه ، ج ١٤ ، ص ٣٦ - ٣٧ .
- ١٥- المصادر السابقة ، ج ١٤ ، ص ٤٥ ، ببيرس الدوادار : نفسه ، ج ٩ ، ص ١٩٢ - ١٩٤ .
- ١٦- القشندى : نفسه ، ج ١٤ ، ص ٣٢ .
- ١٧- نفس المصدر ، ج ١٤ ، ص ٣٢ .
- ١٨- المصادر السابقة ، ج ١٤ ، ص ٣٧ - ٣٨ .
- ١٩- القشندى : نفسه ، ج ١٤ ، ص ٣٦ .
- ٢٠- المصادر نفسها ، ج ١٤ ، ص ٣٦ .
- ٢١- المصادر نفسها ، ج ١٤ ، ص ٤٦ .
- ٢٢- المصادر نفسها ، ج ١٤ ، ص ٣٧ - ٣٨ .
- ٢٣- المصادر السابقة ، ج ١٤ ، ص ٣٢ - ٣٣ ، ببيرس الدوادار : نفسه ، ص ١٩٤ .
- ٢٤- القشندى : نفسه ، ج ١٤ ، ص ٣٦ - ٣٧ .
- ٢٥- المصادر السابقة ، ج ١٤ ، ص ٤٥ ، ببيرس الدوادار : نفسه ، ج ٩ ، ص ١٩٢ - ١٩٤ .
- ٢٦- القشندى : نفسه ، ج ١٤ ، ص ٣٢ .
- ٢٧- نفس المصدر ، ج ١٤ ، ص ٣٢ .
- ٢٨- القشندى : نفسه ، ج ١٤ ، ص ٣٢ .
- ٢٩- المصادر نفسها ، ج ١٤ ، ص ٣٦ .
- ٣٠- المصادر نفسها ، ج ١٤ ، ج ٣٢ .
- ٣١- المصادر نفسها ، ج ١٤ ، ص ٣٤ .
- ٣٢- المصادر نفسها ، ج ١٤ ، ص ٣٣ .
- ٣٣- القشندى : المصادر نفسها ، ج ١٤ ، ص ٣٣ .
- ٣٤- ابن جبير : الرحلة ، نشر دار صادر بيروت ١٩٦٤ ، ص ٣٠١ .

- ٣٥- المصدر السابق ، ص ٣٠٢ .
- ٣٦- صالح بن يحيى : تاريخ بيروت وأخبار الأمراء ، البحتررين من بني الغرب ، تحقيق الأب لويس شيفو ، بيروت ١٨٩٨ ، ص ٣٩ .
- ٣٧- أرنست باركر : الحروب الصليبية ، نقله للعربية د. السيد الباز العربي ، بيروت ١٩٦٧ ، ص ٦٤ .
- ٣٨- الققشندى : صبح الأعشى ، ج ١٤ ، ص ٦١ .
- ٣٩- المصدر السابق نفسه ، ج ١٤ ، ص ٣٥ .
- ٤٠- ابن الوردي : تاريخ ابن الوردي ، ج ٢ ، ص ١٠٥ .
- ٤١- ابن عبدالظاهر : تشريح الأيام ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ، المقريزى : السلوك ج ١ ، قسم ٢ ، ص ٥٩١ - ٥٩٢ .
- ٤٢- عمر كمال توفيق : المرجع نفسه ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .
- ٤٣- المقريزى : السلوك ، ج ١ ، قسم ٣ ، ص ٩٦٤ ، المرجع السابق نفسه ، ص ٢١٥ .
- ٤٤- الققشندى : صبح الأعشى ، ج ١٤ ، ص ٤٩ ، عمر كمال توفيق : نفسه ، ص ٢١٥ .
- ٤٥- الققشندى : المصدر نفسه ، ج ١٤ ، ص ٥٦ ، ببيرس الدوادار : نفس ، ج ٩ ، من ١٩٤ - ١٩٥ .
- ٤٦- المقريزى : السلوك ، ج ١ ، قسم ٣ ، ص ٩٧٦ .
- ٤٧- المصدر السابق ، ج ١ ، قسم ٣ ، ص ٩٨٧ .
- ٤٨- الققشندى : نفس المصدر ، ج ١٤ ، ص ٣٧ .
- ٤٩- المقريزى : السلوك ، ج ١ ، قسم ٣ ، ص ٩٩٢ .
- ٥٠- المقريزى : المصدر السابق ، ج ١ ، قسم ٣ ، ص ٩٩٣ .
- ٥١- المقريزى : المصدر نفسه ، ص ٩٩٠ .
- ٥٢- المصدر السابق ، ج ١ ، قسم ٣ ، ص ٩٩٠ .
- ٥٣- ابن جبیر : الرحلة ، ص ٢٢٥ ، ٢٤٥ .
- ٥٤- ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨ ، ج ٨ ، ص ٣٩٩ .

Burchard of Mount Sion: A description of the Holy Land in P.P.T.S. Vol. XII, London, 1896, P. 163, Ludolf Von Suchem: Description of the holy Land in P.P.T.S. Vol. XII, P. 55, n

٥٥- ناصر خسرو : سفر نامة ، ص ٥٣.

- ٥٦- Rey : Colonies Franques en Syrie aux XII et XIII Siecles, Paris 1888, P.p, 211-12.
- ٥٧- عفاف سيد صبره (دكتور) : العلاقات بين الشرق والغرب ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص ١٦١.
- ٥٨- Ibid. Op. Cit.P.222.
- ٥٩- نعيم زكي (دكتور) : طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطى. القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٢٢٥.
- ٦٠- عفاف سيد صبره : المرجع نفسه ، ص ١٦٦.
- ٦١- ابن عبدالظاهر : الروض الزاهر ، ص ٢١٠.
- ٦٢- المصدر السابق نفسه ، ص ٢٣٠ - ٢٣٥.
- ٦٣- رنسيمان : نفسه ، جد ٣، ص ٤٦٠ - ٦٠٥.
- ٦٤- المراجع السابق نفسه ، ج ٣ ، ص ٦١١ - ٦١٢.
- ٦٥- سونيا هاو : في طلب التوابيل ، القاهرة ١٩٥٧ ، ص ٤٥.
- ٦٦- المراجع السابق نفسه ، ٣٥ - ٥٥.
- ٦٧- عفاف سيد صبره : نفسه ، ص ١٧٣.
- ٦٨- المقريزي : السلوك ، ج ١ ، قسم ٢ ، ص ٧٤٠.
- ٦٩- جوانغيل : القديس لويس حياته وحملاته على مصر والشام ، ترجمة د. حسن حبشي ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ٢٠١.
- ٧٠- Rey: Op. Cit. P.P.230-230.
- ٧١- Ibid: P.P., 249-250, P.P. T.S. Vol. PP. 27-28.30.
- ٧٢- زكي محمد حسن (دكتور) : فنون الإسلام ، ص ٥١٢ - ٥٤٦.
- ٧٣- المراجع السابق ، ص ٥٤٨.
- ٧٤- نظير حسان سعداوي (دكتور) : الحرب والسلام زمن العدوان الصليبي ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ١٧٠.
- ٧٥- Prawer: The kingdom of Jerusalem, London,1972, P.364, Fleming,
W.B.:The Hist. of Tyre, Columbia,1915, P.95.
- ٧٦- ابن جبير : الرحلة ، ص ٢٨٧.
- ٧٧- رنسيمان : نفسه ، ج ٣ ، ص ٦٩١.
- ٧٨- زكي النقاش (دكتور) : العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين العرب والفرنج خلال الحروب الصليبية ، بيروت ١٩٤٦ ، ص ١٤٦.

- Rey: Op. Cit. P. 11.
- الإدريسي : كتاب نزهة المشتاق في اختراق الأفاق ، بيروت ١٩٨٩ ، المجلد الأول ص ٣٦٩ .
- ٧٩- رنسيمان : نفسه ، ج. ٢ ، ص ٥٠٩ ، زكي النقاش: نفسه ، من ١٤٧ .
- 80- Assises de Jerusalem, in R.II. C. paris, 1841, t. II, P.179.
- 81- Rey, Op. cit . PP. 99-100.
- 82- Assises de Jerusalem London, 1973, PP. 57-58. Rey: Op. Cit PP. 106-107.
- 83- Smail, R.C. : The Crusades, London, 1973, PP. 57-58.
- ٨٤- عفاف سيد صبره : المرجع نفسه ، من ١٧٤ .
- ٨٥- القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ١٤ ، من ٤٣ .
- ٨٦- عمر كمال توفيق : المرجع نفسه ، من ٢٢٠ .
- ٨٧- المقريزي : السلوك ، ج ١ ، قسم ٣ ، ص ٩٩١ - ٩٩٢ - القلقشندى : نفسه ج ١٤ ، من ٥٨-٥٧ .
- ٨٨- المقريзи : المصدر السابق نفسه ، من ٩٩٢ .
- ٨٩- ابن عبدالظاهر : تشرق الأيام والعصور ، ص ٢١١ .
- ٩٠- القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ١٤ ، من ٥٩ .
- ٩١- ابن عبدالظاهر : تشرق الأيام ، من ٤٥ .
- ٩٢- المقريзи: السلوك ، ج ١ ، قسم ٣ ، ص ٩٩٠ .
- 93- William of Tyre: History of deeds done beyond the sea, Trans. By.Bebcock and Kery
New York,1943, Vol.11.P.555
- .94- Rily Smith: The Feudal Nobility and the Kingdom of Jerusalem 1174-1277, London
1973,p.78.
- ٩٥- محمد جمال الدين سرور (دكتور) : سواقة الفاطميين الخارجية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ،
ص ٢٥٠ - ٢٥١ .
- Byrne: "Genoese trade with Syria in the twelfth Century". A.H.R. XXV (1919), 20"
PP.201-202, Goitein: A Mediterranean Society, Berkeley and Los Angeles;1971,
Vol.1P.46.